كذا ذكره ملاسكين فاشار بقوله مع الامام الحال بسنة الفجر تترك عند خوف
فوت الجماعة ففي غيرها بالاولى وما في البحر عن قاضيخان من تصحيح انه ليس الاتيان
بها تفكه في النهر بقوله كيف والجماعة واجبة الخ وبهذا التقرير تعلم ان المصنف
لو ابدل قوله ان امن فوت الوقت بقوله ان امن فوت الجماعة لكان اولى واشار
العلامة ملاسكين بقوله قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر الى ان
التخيير المستفاد من قوله ويتطوع بالنسبة لغير المؤكد واما المؤكد فيأتي به
من غير تخيير ان امن فوت الوقت مطلقا وان صلى منفردا وقيل هذا ان صلى
بجماعة وان صلى منفردا يتخير ايضا لعدم ثقل المواظبة عنه عليه السلام في غير
الاداء وبجماعة قال الزيلعي والاول احوط وبهذا التقرير تعلم ما في الشرح
من المواخذة حيث سوى بين المؤكد وغيره في القطع قبل الفرض ان امن
فوت الوقت ولم ينبه على ما بينهما من الفرق في التخيير وعدمه فان قلت ما وجه
من التسوية يحمل على ما اذا صلى منفردا قلت هذا الحمل يأباه قوله في الشرح ولو
منفردا اذ لو مشى على هذا القول لقال ولو منفردا بحذف واو الوصل من قوله
ولو منفردا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
من الركعة ويجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم يحسبا له كما لو اقتدى
بالامام بعد ما رفع رأسه من الركوع ولو تركها المتابعة لا تفسد صلوته
بحر عن التجنيس وقول المصنف لم يدرك الركعة هو مذهب الامام واصحابه
ما عدا زفر فانه قال صار مدركا لها وفي التقييد بقوله ووقف حتى رفع
الامام راسه اشارة الى ما في المضمرات من ان خلف زفر مقيد بالامكان

انتهى

انتهى حتى لو لم يمكنه المشاركة لا يكون مدركا عندهما قال في النهر و
مدركه في الركوع لا يحتاج لتكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك
التكبيرة الركوع والافتتاح جاز ولغت بنيته الخ وثمرة الخ في انه صار مدركا
لها اما لا تظهر في محل فتح الركعة فعندنا بعد فراغ الامام لانه مسبوق
وعند زفر قبله لانه لاحق قال العلامة ملاسكين ولكن لو صلى بعد فراغه
جاز ووجهه ان ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك اللاحق فهو
استدراك على مفهوم التقييد بالقبلية كذا نوه شيخنا والتقييد بقوله
ادرك امامه راكعا فكبر الخ للاحتراز عما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ درر وقياس ما قدمناه
انه لو اتى بها بعد فراغ الامام يجوز في النهر واجمعوا انه لو اقتدى به في
قومة الركوع لا يصير مدركا انتهى وقوله لا يصير مدركا اي لتلك الركعة
وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام بتجوز به الصلوة وهو آية
فادركه امامه فيه صح وكره لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود
وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يرفع قبل الامام ويرفع ان يحول الله
راسه راس حمار انتهى وقال في البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهي ولا
اي وان لم يدركه الامام او ادركه ولم يكن قد المفروض قبل ركوع المقتدي لا
يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعد ثانيا وان لم يفعل بطلت
ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فظن انه سجد ثانيا فسجد معه
ان نوى الاولى اولم يكن له نية لكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية